قراءات أولية في هيئة وسيط الجمهورية

مصطفى كراجي (*)

مقدمة :

إن الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي إنطلقت فيها الجزائر لا يجب أن تكون بمعزل عن الاصلاح العام للدولة في إطار تحديثها بما يتماشى والرهانات الوطنية والدولية. ولا يمكن لأي إصلاح أن يكتب له النجاح إذا لم يأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاصلاح الاداري حتى لا تصطدم عملية الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية بعنصر مقاومة التغيير الذي يتولد لدى الجهات الادارية إما خوفا من التيار الجارف للإصلاحات أو محاولة في إبقاء الوضع كما هو عليه لضعف ثقافي عادة ما يتولد عند عدم مسايرة التكوين لمنصب العمل أو لنقص التكوين المستديم والمتجدد.

لقد شرعت الجزائر في إصلاح الادارة العمومية إنطلاقا من تغيير دور الادارة المركزية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديد مهامها وأهدافها والتي أصبحت تتمثل أساسا في التصور والتنظيم والمراقبة بدلا من الاختصاصات التنفيذية ومنها على سبيل المثال إختصاصات الوزير المنتدب لدى الحكومة المكلف بالاصلاح الاداري والوظيف العمومي باعتباره الهيئة المؤهلة لقيادة الاصلاح الاداري المرغوب فيه والذي : "يقترح القواعد العامة التي تتعلق بتنظيم ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية وبتسييرها من أجل تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية

(*) أستاذ مساعد، معهد العلوم القانونية والادارية – جامعة سيدي بلعباس.

ولتلبية حاجات المواطنين. (1) وتعكس الاختصاصات الممنوحة للادارة المركزية تنازل الدولة عن إحتكارها للقرارات وتفويض هيئاتها المركزية واللامركزية لممارسة اختصاصاتها دون "رابطة الأمومة" التي طبعت علاقة الدولة بهياكلها.

لقد أنشئت كثيرا من الهياكل والمؤسسات لمواكبة الحملة التشريعية والتنظيمية المكثفة والتي شملت كل القطاعات وكان منها هيئة وسيط الجمهورية التي أنشأها رئيس الجمهورية إستنادا إلى المواد 67 و74 و116 من دستور الجزائر لسنة 1989 (2) بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 (3). فما هي طبيعة هذه الهيئة؟ وما هي صلاحيات وسيط الجمهورية؟ وما هو موقعه ضمن مؤسسات الدولة؟ تلكم هي أهم الأسئلة المطروحة التي سنحاول الإجابة عنها لتحديد معالم هذه الهيئة الجديدة والتي ستكون بلا شك محل دراسات معمقة من قبل الباحثين في المستقبل.

1- الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية :

لقد إعتبر الفقه الفرنسي هيئة وسيط الجمهورية بمثابة هيئة إدارية مستقلة استنتاجا من حكم مجلس الدولة في قضية RETAIL بتاريخ 10 جويلية 1981 على الرغم من أنه قرر عدم إختصاص القاضي

---

(1) المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-212 المؤرخ في 1996/06/15 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالاصلاح الاداري والوظيف العمومي. (الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 1996/06/16).

(2) تتعلق المادة 67 من الدستور بالإرتباط العضوي لرئيس الجمهورية بالدولة وتتعلق المادة 74 الفقرة 7 على الخصوص بسلطة التعيين في الوظائف العسكرية والمدنية للدولة. أما المادة 116 فإنها تخص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 1996/03/23 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. (الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1996/03/31).

الاداري للنظر في الطعون الموجهة ضد الاجابات التي يوجهها وسيط الجمهورية للبرلمانيين. (4) وعرفت الوساطة تبعا لذلك على أنها "الفصل في المنازعات بمنظور عدلي والتي لوطبقت فيها القاعدة القانونية أمام القاضي لما كانت لصالح صاحبها" (5) أي تدخل وسيط الجمهورية يكون لضمان تطبيق قواعد العدالة في حالة عجز القواعد القانونية عن ذلك وقد إعتبر المشرع الجزائري وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية (6). فهو لم يصفها بهيئة ادارية ولا يمكن استخلاص ذلك من صك النشأة وعلى الرغم من ذلك. فإنه يمكن القول إنها تعتبر هيئة ادارية مستقلة للأسباب التالية :

- نفي الصفة القضائية عنها بصريح العبارة.
- تنظر في الطعون الادارية لاستبعاد تدخلها في أي إجراء قضائي أو لإعادة النظر في الأحكام القضائية.
- ارتباطها برئيس الجمهورية عضويا ووظيفها.
- تمتع وسيط الجمهورية بسلطة التعيين في الوظائف الملحقة بالهيئة أي سلطة إصدار قرارات ادارية ولو كانت فردية.

2- من له حق الإخطار :

يمكن لكل شخص طبيعي أن يخطر وسيط الجمهورية بعد إستنفاذ كل طرق الطعن (7). وقد جاء هذا الشرط عاما وصريحا على أساس أن الشخص الذي يطعن أمام جهة ادارية ضد تصرف صادر عن سلطة ادارية

---

(4) André DE LAUBEDERE- jean claude VENEZIA et yves GAUDEMET : Traité de droit Adminisratif- Tome 1- 13eme édition- L.G.D.J- 1994- P 88.

(5) Françoise DUCAROUGE : "le juge administratif et les modes alternatifs de règlement des conflits : transaction, médiation, conciliation et arbitrage en droit public Français"- R.F.D- 1996- P 89.

(6) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113.

(7) المادة 2/3 من نفس المرسوم.

عبر التظلمات الادارية وحسب القواعد المقررة في قانون الاجراءات المدنية الجزائري والقوانين الخاصة بملك حق الطعن القضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشخص الذي يستعمل الدعوى القضائية لا يمكن له أن يطعن أمام وسيط الجمهورية ذلك أن هذا الأخير غير مختص بالتدخل في الاجراءات القضائية أو لإعادة النظر في الحكم القضائي وهو ما أكدته الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في حكم صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1983 في قضية ت. ح ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي ببرج الكيفان حيث جاء في منطوق الحكم أنه : "ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية أو شغل مكان ما يخص المواطنين إذ أن دورها يجب أن لا يتعدى تحقيق المصالحة بين المواطنين". وقد صرح وسيط الجمهورية بشأن سؤال يتعلق بالعرائض الخاصة بالأحكام القضائية أنه : "لا يمكن لمصالحه أن تنوب على العدالة" (8). إن عدم الاختصاص المقرر لوسيط الجمهورية في المجال القضائي لا يمنع الشخص من توجيه عريضته إلى هيئة الوسيط ولكن سوف تكون بدون تدخل تطبيقا للتقييد السابق الذكر.

3- تعيين وسيط الجمهورية :

يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي ،تنهي مهامه بنفس الكيفية. ولم يحدد مرسوم الإنشاء مدة الرئاسة وعلى الرغم من ذلك فإنها تبقى مرتبطة بفترة رئيس الجمهورية المحددة بخمس سنوات (9).

4- صلاحيات وسيط الجمهورية :

يساهم وسيط الجمهورية في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم

---

(8) الخبر عدد 1733 بتاريخ 1996/08/08.

(9) المادة 71 من الدستور.

باعتبارها " تراثا مشتركا" (10) بين كل المواطنين وهو بذلك يشترك في هذه المهمة مع مؤسسات أخرى كالجهات القضائية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان ورابطات حقوق الإنسان والجمعيات. وتستدعي الظروف الحالية (حالة الطوارئ) وما يصاحبها من اعتداءات على الحقوق والحريات قصد المحافظة على النظام العام ومؤسسات الدولة سواء كانت هذه الاعتداءات مقيدة بالظرف الطارئ أو خارقة لكل القواعد المعمول بها في مثل هذه الأمور مثل هذه المؤسسات، كما يساهم وسيط الجمهورية في تحسين سير المرافق العامة وتنظيمها وعلاقتها مع المواطنين في وقت إتسعت فيه الهوة بين الادارة والمواطن بسبب انغلاق الادارة على نفسها وضعف الاعلام الاداري (11). كما كلف وسيط الجمهورية بالعمل على ضمان قانونية سير المؤسسات والادارات العمومية، وتثير هذه المهمة مركز وسيط الجمهورية ضمن المؤسسات المكلفة بمراقبة شرعية أعمال الادارة على أساس أنه لا يمكن له أن يوجه أوامر للادارة المعنية وليس له إلا إختياريا أن يخطر رئيس الجمهورية في حالة ما إذا لم يتلق أي رد مرضي من المرفق العام وهو ما يطرح مسألة البحث في علاقة وسيط الجمهورية بالقاضي الاداري عند النظر في مسألة تعرض على الجهتين. وفي إطار مهامه يمكن لوسيط الجمهورية بالقاضي الاداري عند النظر في مسألة تعرض على الجهتين. وفي إطار مهامه يمكن لوسيط الجمهورية أن يطلع على كل الوثائق والملفات التي تتصل بمهامه باستثناء تلك المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية والتي تشكل المصلحة المحمية بالنظر إلى طبيعتها الخاصة والاستراتيجية.

---

(10) المادة 2/31 من الدستور.

(11) المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن. (الجريدة الرسمية رقم 27 بتاريخ 1988/07/06).

ويرتبط وسيط الجمهورية وظيفيا برئيس الجمهورية من خلال التقرير الذي يرفعه إليه والمتضمن الحصيلة السنوية لأعماله، ولم يشر المشرع إلى إمكانية نشر التقرير والذي يشكل مادة هامة قصد تحسين المؤسسات الادارية.

5- الهيئات المستاعدة لوسيط الجمهورية :

يساعد وسيط الجمهورية في أداء مهامه الهياكل التلية :

- ديوان يتكون من رئيس الديوان وثماني مستشارين مساعدين.
- الأمانة التقنية وتتكون من مدير الأمانة التقنية ورئيسي المصلحة الادرية والتقنية.
- المندوبون المحليون.
- كل خبير يلتمس وسيط الجمهورية مساعدته.

يعين هؤلاء الموظفين بقرار من وسيط الجمهورية ويجوز الطعن في هذه القرارات باعتبارها قرارات فردية أمام الغرفة الادارية بالمحكمة العليا.

الخاتمة :

يبدو من الحصيلة الأولية لنشاط وسيط الجمهورية أنه لقي إستحقاقا لدى المواطنين ويأملون في مؤسسته ويتضح ذلك من خلال عدد العرائض المقدمة إليه والتي بلغت 1058 عريضة تتعلق بالعقارات والمساعدات الاجتماعية والمسائل الاجتماعية وقد سويت منها 334 قضية (12).

إن حداثة هيئة وسيط الجمهورية لا تسمح باجراء دراسة قانونية معمقة والتي ستكون بلا شك مثمرة بعد الحصيلة السنوية الأولى على

---

(12) الخبر عدد 1733 بتاريخ 1996/08/08.

الأقل للوقوف على حجم القضايا المطروحة أمامها وطبيعتها ونسبة الفصل فيها. كما ستحدد علاقة وسيط الجمهورية بالمرافق العمومية من خلال الرابطة القانونية في إطار تحسين الخدمة العمومية. وعلى الرغم من تحديد بعض المسائل القانونية فإنه تبقى بعض الأسئلة مطروحة كؤمكانية إتخاذ القرارات باستثناء القرارات الفردية وعلاقة الوسيط بالقاضي الاداري ودوره في تطوري القواعد القانونية من خلال اقتراحاته المتعلقة بتحسين سير المرافق العمومية.